

قرار عدد 44 لسنة 2022 مؤرخ في 5 ديسمبر 2022
يتعلق بتتعلق بضبط معالم استغلال الملعب البلدي بالقلعة الكبرى
بالنسبة للأكاديميات الخاصة و المؤسسات التربوية
قرار :

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى و بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق
بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري
1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان
2016 المتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات
المحلية في استخلاصها.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 07 أكتوبر 2016 و
المصادق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفه
المعالم المرخص لبلدية القلعة الكبرى في استخلاصها.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة
المنعقدة بتاريخ 20/11/2022 والمتعلقة بتحديد معلوم استغلال
الملعب البلدي من طرف الأكاديميات الخاصة والمؤسسات
التربوية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تضبط معالم استغلال الملعب البلدي بالقلعة
الكبرى بالنسبة للأكاديميات الخاصة والمؤسسات التربوية كما
يلي :

-بالنسبة للمعشب الحصاة ساعة و نصف ب 60 دينار.
-بالنسبة للأرضية الصلبة الحصاة ساعة ونصف ب 20 دينار.
-تحديد معلوم استغلال الملعب من طرف المؤسسات
التربوية الخاصة جزافيا 500 دينار على الأرضية الصلبة في
السنة.

الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ
إمضائه.

القلعة الكبرى في 06 : ديسمبر 2022

رئيس بلدية

وسام الشايبي